ويحكو به وحسن الادب محمة **فصل** في الاغتسالات المسنونة **والاغتسالات المسنونة** كثيرة المذكور منها هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين على الموحدة وساذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر **غسل الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لخبر اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرفه عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح والثاني والثالث **غسل العيدين** الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني

بالنصف

لقربه

٦

لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة **الاستسقاء** عند الخروج لها والخامس غسل صلاة **الخسوف** بالخاء المعجمة للقمر والسادس غسل صلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك والسابع **الغسل من غسل الميت** سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه والثامن غسل **الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم** تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر **تنبيه** قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام لفعله بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة والتاسع غسل **المجنون** وان تقطع جنونه والعاشر غسل **المغمى عليه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)